

المحاضرة السادسة جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات القانون الدولي الخاص "الجنسية"

عنوان الدرس:

اثبات الجنسية

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على طرق إثبات الجنسية

2- تعريف الطلبة على الأساس القانوني لإثبات الجنسية في التشريع الجزائري

السنة الجامعية: 2020-2021

## إثبات الجنسية :

يكون عبئ إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية على المدعي وهذا مانصت عليه المادة 31 من قانون الجنسية بقولها " يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية " .

ويكون ذلك عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع .

فإذا كان من يدعي الجنسية الأصلية فالغالب أن يثبت ذلك بواسطة شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية أو جواز السفر . غير أن هذه المسائل مجرد قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، وإذا كانت مكتسبة فالغالب أن يكون لدى من يدعيها مستند رسمي باكتسابه هذه الجنسية ( مرسوم التجنس ) .

وقد نص القانون الفرنسي على أن عبئ إثبات الجنسية الفرنسية يقع على من يدعيها أو ينكرها على غيره . بنص المادة 138 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 وفي هذا المجال ذكرت المادة 32 بعض طرق الإثبات في مسائل الجنسية وهي :

### 1- الحالة الظاهرة :

تعتمد الحالة الظاهرة على ثلاث عناصر وهي الاسم والشهرة . والمعاملة فمتى كان الشخص يحمل اسما يدل على انتمائه إلى دولة معينة واشتهر بين الناس بأنه يحمل جنسية هذه الدولة وعمل على أساس هذه الجنسية توافرت لديه عناصر الحالة الظاهرة وهي قرينة بسيطة على ثبوت هذه الجنسية .

ونصت المادة 1/32 على أنه " عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكريين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية " .

والنص يتطلب لإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب وذلك بإثبات البنوة لأب وجد يكون والد للأب مولودين بالجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية ونفس .

غير أن **الملاحظ** على هذا النص هو أنه اعتمد في إثبات الجنسية الأصلية وجود أصليين ذكريين من جهة الأم وهما أبوها وأبو أبوها وهذا لأن المشرع في تعديله للمادة 06 جعل الجنسية الأصلية تثبت لمن ينحدر من دم أم جزائرية أيضا دون شرط .

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذين الأصلين الذكريين سواء من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر وتمتعين بنظام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية .

2- حيازة الحالة الظاهرة :

وتتمثل في جملة المظاهر العامة الشائعة القاطعة والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتصرفون تصرفا جزائريا وأن السلطات العمومية والأفراد كانوا يعاملونهم على هذا الأساس . وهذا ماجاء في المادة 2/32 من قانون الجنسية

3) الزواج من جزائري أو جزائرية :

إذا توفر الشروط التي ذكرتها المادة 09 مكرر في الزواج الأجنبي تعتبر دليلا على أن هذا الزوج يحمل الجنسية الجزائرية ومتى وجد المرسوم بغض النظر عن الأحكام السابقة . وهذا مانصت عليه المادة 2/32 بقولها "إن الأحكام السابقة لاتمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج "

4) الحالة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 32 من قانون الجنسية وهي حالة الولد المولد من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات تثبت جنسيتها . وبالتالي يثبت جنسيته في هذه الحالة بتقديم شهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة . ولا شك أن هذه الحالة هي التي تتعلق بالأولاد الذين تفرض سرية على ولادتهم طبقا لنص المادة 67 من قانون الحالة المدنية .

ولقد أضافت المادة 34 من قانون الجنسية طريقة أخرى لإثبات الجنسية وهي تقديم شهادة بها يسلمها وزير العدل أو من أي جهة مختصة أخرى ولا شك أن طلب هذه الشهادة يقتضي تقديم الوثائق التي تثبت تمتع هذا الشخص بالجنسية الجزائرية مثل شهادة الميلاد أو جواز السفر أو تأدية الخدمة العسكرية .....

وتقتضي المادة 33 من قانون 01/05 بأنه يتم إثبات اكتساب الجنسية بنظير مرسوم . أما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة فالإثبات يكون طبقا لهذه المعاهدة